

الجريدة الرسمية العدد (١٥٤٠)

## البنك المركزي العماني

### قرار

رقم ب م / ٥٨ / ٤ / ٢٠٢٤

### بإصدار لائحة أعمال خدمات الأموال

استناداً إلى القانون المصرفي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١١٤/٢٠٠٠،  
وإلى قانون نظم المدفوعات الوطنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨/٢٠١٨،  
وإلى اللائحة رقم ب م ٤٣/١١/٩٧ بتنظيم مهنتي الصرافة والصرافة وإجراء الحوالات،  
وإلى موافقة مجلس محافظي البنك المركزي العماني،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

### تقرر

#### المادة الأولى

يعمل في شأن مزاولة أعمال خدمات الأموال بأحكام اللائحة المرفقة.

#### المادة الثانية

يجب على المخاطبين بأحكام اللائحة المرفقة توفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامها خلال عام واحد من تاريخ العمل بها.  
ويستمر العمل بالتراخيص الصادرة قبل العمل بهذه اللائحة إلى حين انتهاء مدتها،  
على أن يتم تجديدها وفقاً لأحكامها.

#### المادة الثالثة

يصدر الدئس، التنفيذ، للبنك المركزي، العماني، النماذج والتعليمات اللازمة لتنفيذ